اثر تغير القوة الشرائية للعملة النقدية على تحديد المهور

بحث تقدم به

الدكتور زياد حمد عباس الصميدعي

مدرس القانون الخاص

في كلية الحقوق / جامعة النهرين

اثر تغير القوة الشرائية للعملة النقدية على تحديد المهور

الدكتور زياد حمد عباس الصميدعي

مدرس القانون الخاص

في كلية الحقوق / جامعة النهرين

الملخص:-

يعالج هذا البحث موضوعاً في غاية الاهمية الا وهو اثر تغير القوة الشرائية للعملة النقدية على تحديد المهور، المشكلة التي تكررت في العديد من الدول العربية والاسلامية كالعراق ولبنان والسودان.

وهذه الدراسة محاولة جادة للاجابة عن هذا التسائل مع بيان موقف المشرع العراقي منها.

THIS RESEACH DEALS WITH A VERY IMPORTANT SUBJECT. IT IS EFFECT OF THE VARIATION OF THE CURRENCY ON THE DOWRY LIMITATION. THIS PROBLEM HAS BEEN REPEATED IN VARIOUS ARABIC AND ISLAMIC COUNTRIES LIKE IRAQ, SUDAN AND LEBANON.

THIS STUDY IS A SERIOUS AT TEMPT TO AUSWER SUCH A PROBLEM WITH A MANIFESTATION OF THE IRAQI LEGISLATURE.

المقدمة

من المعلوم ان المهر هو ما تستحقه المرأة بالزواج أو بالدخول بها دخولاً حقيقياً، وقد ثبت مشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث الزم الله سبحانه وتعالى الزوج بدفعه دون تحديد نوعيته وطبيعته ومقداره، وترك ذلك لحرية الزوجين بحسب كل زمان ومكان، وذلك في ايات كثيرة منها قوله تعالى ((فما استمتعتم به

منهن فاتوهن اجورهن فريضة))[1] ومنها قوله تعالى ((واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً))[2].

وما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه لم يخل زواجاً من مهر، وما روي عنه (صلى الله عليه وسلم) انه قال لرجل (تزوج ولو بخاتم من حديد)[3].

فالزوج ملزم بتقديم المهر، لانه في وجوبه اظهار لاهمية هذا العقد ومكانته، واعزاز المرأة ورفعة قدرها، والعمل على دوام رابطة الزوجية واستمرار هذه الشركة، لان ما يصعب طريق الوصول إليه يعز في الاعين، ويحرص الناس على ابقائه بعد الحصول عليه.

ولا يشترط في هذا المهر ان يكون حالاً، بل يصح ان يتفق الزوجان على تأجيله كله أو تأجيل بعضه وتعجيل البعض الآخر الى اقرب الاجلين الطلاق أو الوفاة، لكي يكون ضماناً مادياً ومعنوياً للزوجة في هاتين الحالتين الاخيرتين، او يكون اماناً لها من الطلاق فيما لو اراد الزوج التفكير به.

ولكن ما هو حكم هذا المهر المؤجل، فيما لو تغيرت القوة الشرائية للعملة النقدية، وكان هذا المهر نقداً، بحيث اصبح هذا المهر لا يساوي شيئاً يذكر، فتنتفي بذلك الحكمة من تأجيله؟ وما هو موقف فقهاء الشريعة الاسلامية وقوانين الاحوال الشخصية العربية من هذا المشكلة التي تكررت في العديد من الدول العربية والاسلامية كالبنان والسودان والعراق؟

هذا ما اردنا الاجابة عنه في هذه العجالة، وقد اليت على نفسي أن أنهج نهجاً موضوعياً يتفق وأساليب البحث العلمي فرجعت في كل ذلك إلى فقه المذاهب

---

١. سورة النساء (٢٤).

٢. سورة النساء (٤).

٣. رواه البخاري، راجع صحيح البخاري للامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (دار الفكر، بيروت ١٩٨٣م) ٢٥٢/٣.

الإسلامية، الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والشيعة الأمامية والزيدية وعرضت الآراء الفقهية مع أدلتها وناقشتها مع بيان الرأي الراجح منها.

وقد عالجت هذا الموضوع عبر خطة حاولت أن تكون متوازنة إلى حد ما وعلى النحو الآتي:-

- **المقدمة.**
- **المبحث الأول** (أثر تغير القوة الشرائية للعملة النقدية على تحديد المهور في الفقه الإسلامي).
- **المبحث الثاني** (أثر تغير القوة الشرائية للعملة النقدية على تحديد المهور في قوانين الأحوال الشخصية).
- **الخاتمة.**

المبحث الأول

اثر تغير القوة الشرائية للعملة النقدية

على تحديد المهور في الفقه الإسلامي

اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في اثر تغير القوة الشرائية للعملة النقدية على الالتزامات المالية "بما فيها المهر باعتباره قرضاً" على مذهبين:-

المذهب الاول:- يذهب إلى عدم الاعداد بتغير القوة الشرائية للعملة النقدية، والزام المدين بأداء ما التزم به كماً وعدداً، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[٤] والحنفية[٥]، والشافعية[٦]

والحنابلة[٧]، والشيعة الأمامية[٨]، والزيدية[٩]. وللتدليل على ذلك لابد من عرض وتحليل العديد من المقولات الفقهية من امهات المصادر للمذاهب المذكورة للتوصل إلى معرفة رايهم المقدم وما استدلوا به عليه.

---

٤. مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل للأمام عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الأولى) ٣٤٠/٤، الشرح الكبير للامام ابي البركات سيدي احمد الدردير (دار الفكر العربي ، بيروت، تحقيق محمد عليش، بدون تاريخ) ٤٦/٣، المدونة الكبرى للامام مالك بن انس (مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٣هـ) ٤٤٤/٨-٤٤٥.

٥. بدائع الصنائع للامام علاء الدين الكاساني (دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢) ٢٤٢/٥، رد المحتار على الدر المختار للامام محمد امين المعروف بابن عابدين (دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ) ٥٣٤/٤، تنبيه الرقود في مسائل النقود لابن عابدين ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (مطبعة شركة الضمانة العثمانية، اسطنبول ١٣٢٥) ٦٤/٢.

٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج للامام ابن حجر الهتمي (مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ٢٠٠٣) ٢٥٧/٢ حاشية الجمل على شرح المنهج للعلامة الشيخ سليمان الجمل (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون تاريخ) ٢٦٠/٣، الاشباه والنظائر للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (مكتبة مصطفى الباني الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٩٥٩ ص٤٣، بغية المسترشدين للسيد الشريف عبد الرحمن بن محمد الحسين المشهور باعلوي (دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٨) ص١٥٧.

جاء في موهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل (يعني ان من اقرض فلوساً او باع بها سلعة ثم انه بطل التعامل بتلك الفلوس وصار التعامل بغيرها فانه يجب له الفلوس ما دامت قرها ولو رخصت او غلت فان عدمت بالملكية ولم توجد فله قيمة الفلوس)[١٠].

وجاء في الشرح الكبير (وان بطلت فلوس او دنانير او دراهم ترتبت لشخص على ما يشتمل عندها نظراً للعرف فالمثل اي الواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغيير....)[١١].

وجاء في بدائع الصنائع (ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالاجماع وعلى المشتري ان ينقد مثلها عدداً ولا يلتفت إلى القيمة هنا، لان الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمنية الا ترى ان الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها اثمان؟)[١٢].

وجاء في حاشية ابن عابدين (نحلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني اولاً ليس عليه غيره...)[١٣].

---

٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع للامام منصور بن يونس البهوتي (المطبعة السلفية، مصر، الطبعة السادسة، ١٣٨٠هـ) ١٩٠/٢، كشاف القناع عن متن الاقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي (مكتبة النهضة الحديثة، الرياض، بدون تاريخ) ٣١٥/٣.

٨. منهاج الصالحين لأية الله العظمى ابي القاسم الخوئي مطبعة النعمان، النجف الأشرف، الطبعة الثامنة، ١٣٩٧هـ) ١٨٦/٢، الاسلام سبيل السعادة والسمو لأية الله العظمى محمد مهدي الخالصي (نشر مركز وثائق الامام الخالصي، الطبعة الرابعة، ٠٠) ص١٤٢.

٩. الروضة الندية شرح الدرر البهية لابي الطيب صديق حسن خان (المطبعة المصرية ببولاق، بدون تاريخ) ص٢٦٢.

١٠. مذاهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل للامام الحطاب، ٣٤٠/٢.

١١. الشرح الكبير للامام احمد الدردير، ٤٦/٣.

١٢. بدائع الصنائع للكاساني، ٢٤٢/٥.

١٣. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٥٣٤/٤.

وجاء في تحفة المحتاج (ويرد وجوباً حيث لا استبدال المثلي في المثلي ولو نقداً أبطله السلطان لانه اقرب الى حقه وفي المتقوم ... يرد المثل الصوري...)[١٤].

وجاء في شرح النهج مع حاشية الجمل (....ويرد المقترض لمثلي مثلاً لانه اقرب الى الحق والمتقوم مثلاً صورة...)[١٥].

وجاء في الاشباه والنظائر (تترتب الفلوس في الذمة بامور منها القرض وقد تقرر ان القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً فاذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت ومنه او نقصت)[١٦].

وجاء في بغية المسترشدين (اشترى بفلوس ثم قبل قبضها زاد السلطان في حسابها او نقص لم يلزمه الا عدد الفلوس المعقود عليها ولا عبرة بما حدث بل وان نقصت قيمتها إلى الغاية ما لم تصر إلى حد لا تعد عرفاً انها من تلك الفلوس التي كان يتعامل بها فلا يجب قبولها حينئذ...)[١٧].

وجاء في المغني (واما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً مثل ان كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق او قليلاً لانه لم يحدث فيها شيء انما تغير السعر فاشبه الحنطة اذا رخصت او غلت....)[١٨].

وجاء في الروض المربع شرح زاد المستقنع (ويرد المقترض المثل اي مثل ما اقترضه في المثليات لان المثل اقرب شبهاً من القيمة فيجب رد مثل فلوس غلت او رخصت او كسدت ويرد القيمة في غيرها من المتقومات...)[١٩].

---

١٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ٢/٢٥٧.
١٥. حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل، ٣/٢٦٠.
١٦. الأشباه والنظائر للأمام السيوطي ص٣٤.
١٧. بغية المسترشد للسيد باعلوي ص١٥٧.
١٨. المغني لابن قدامة ٤/٢١٤.

وجاء في كشاف القناع عن متن الاقناع (ان الفلوس ان لم يحرمها وجب رد مثلها غلت او رخصت او كسدت...)[٢٠].

وجاء في منهاج الصالحين (اذا كان المال المقترض مثلياً كالحنطة والشعير والذهب والفضة ونحوها ثبت في ذمة المقترض مثل ما اقترض وعليه اداء المثل سواء ابقى على سعره وقت الاداء او زاد او نزل وليس للمقترض مطالبة المقترض بالقيمة...)[٢١].

وجاء في الاسلام سبيل السعادة والسلام (ليس على المدين للدراهم والدنانير الا دفع مثلها مادامت رائجة في السوق وان نزلت قيمتها، اما اذا تركت المعاملة بها (كما هو شأن الليرة العثمانية الآن) او سقطت عن التعامل كلية (كما هو شأن الاوراق النقدية القيصرية الروسية) فعلى المدين قيمتها يوم خروجها من السوق او سقوطها)[٢٢].

وجاء في الروضة الندية شرح الدرر البهية (.... ويجب ارجاع مثله لانه إذا وقع التعاطي على ان يكون القضاء زائداً على اصل الدين فذلك هو الربا بل ورد ما يدل على ان مجرد الهدية من المستقرض للمقرض ربا....)[٢٣].

وهكذا يتبين لنا من هذه النصوص ان جمهور الفقهاء لم يعتدوا باثر تغير القوة الشرائية للعملة النقدية في الالتزامات المالية ومنها المهر في عقود الزواج، ولا يقال هنا ان هذه النصوص تتناول عقود البيع والقرض (اي المعاوضات المالية فقط)، بل ان هذه النقود قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، ولا خلاف بين الفقهاء في ان

---

١٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ١٩٠/٢.

٢٠. كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٣١٥/٣.

٢١. منهاج الصالحين للخوئي ١٨٦/٢-١٨٧.

٢٢. الاسلام سبيل السعادة والسلام للأمام الخالصي ص١٤٢.

٢٣. الروضة الندية شرح الدرر البهية للامام صديق خان ص٢٦٢.

المهر المؤجل ديناً في ذمة الرجل، وقد استدل اصحاب هذا الاتجاه على ذلك بعدة ادلة أهمها ما يلي:-

١- قوله عليه الصلاة والسلام (على اليد ما اخذت حتى توديه)[٢٤]، فقالوا بان هذا الحديث يدل دلالة صريحة على وجوب اداء المدين ما التزم به بغض النظر عن تغير القوة الشرائية للنقود فيما لو كان محل التزامه مبلغاً من النقود[٢٥].

والواقع ان هذا الاستدلال في غير محله اذ ان المثلية التي ذكرها الحديث غير متحققة هنا بل ان رد نفس المبلغ كماً وعدداً يكون منافياً للحديث المتقدم[٢٦].

٢- ثم انهم قالوا ان ذلك من شأنه ان يحقق العدالة بين طرفي العقد والتي هي من مقاصد العقود[٢٧].

ولا أدري هل ان العدالة تتحقق برد المثل الصوري للاوراق النقدية ام المثل الحقيقي اذا ما اختلفت القيمة، فالخمسة الاف ديناراً التي كان يستطيع المواطن العراقي ان يشتري بها داراً ضخماً في السبعينات، لا يستطيع ان يشتري بها اليوم ادنى حاجة من حاجياته اليومية، فقل لي بربك ايهما اقرب الى الحق والعدل المثل الصوري ام المثل الحقيقي؟

---

٢٤. رواه الترمذي والبيهقي والحاكم، راجع سنن الترمذي للامام محمد بن عيسى الترمذي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق احمد محمد شاكر واخرون)٥٦٦/٣، سنن البيهقي للامام احمد بن الحسين البيهقي (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا ١٩٩٤) ٩٥/٦، المستدرك على الصحيحين للامام محمد بن عبد الله الحاكم (دار الكتب العلمية، بيروت تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى) ٥٥/٢.

٢٥. دروس تمهيدية في القواعد الفقهية للسيد باقر الايرواني (مؤسسة الفقه، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨) ١٤٣/٢.

٢٦. الالتزامات في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية العربية للدكتور مصطفى الزلمي (شركة السعدون، بغداد، بدون تاريخ) ص٢٧٥-٢٧٦.

٢٧. اثر انهيار الاوراق النقدية على المهر للشيخ فيصل المولوي، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) على موقع الشيخ فيصل المولوي ص٢٤.

ثم ان هؤلاء الفقهاء يناقضون انفسهم بانفسهم ويرون ان المال العيني يرد بمثله الا اذا اصابه نقص او عيب، ومما لا شك فيه ان العيب الوحيد الممكن تصوره في العملة النقدية انما هو نقصان القيمة[٢٨]، فكيف لا يؤخذ به هنا؟ الا تقتضي العدالة اعطاء نفس الحكم في الحالتين.

الاتجاه الثاني:- يذهب إلى وجوب اداء القيمة في حالة تغير القوة الشرائية للعملة النقدية رخصاً او غلاء، وهذا ما ذهب إليه ابو يوسف من الحنفية وهو الراجح من آرائهم[٢٩]، وشيخ الاسلام ابن تيمية[٣٠] من الحنابلة والكثير من الفقهاء المحدثين كالشيخ فيصل المولوي[٣١] والدكتور الشيخ عبد الله المحفوظ بن بيه[٣٢]، واستاذنا الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي[٣٣]، والسيد محمد تقي المدرسي[٣٤]، واية الله السيد مكارم الشيرازي[٣٥]، وغيرهم.

جاء في حاشية ابن عابدين (... غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني اولاً – أي ابو يوسف في قوله الاول – ليس عليه غيره، وقال الثاني ثانياً – أي ابو يوسف في قوله الثاني – عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وهكذا في الذخيرة والخلاصة وقد نقله شيخنا في بحره واقره، فحيث صرح به

---

٢٨. المصدر السابق ص٢٤.

٢٩. حاشية ابن عابدين لمحمد بن عابدين ٥٣٤/٤، تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين أيضاً ٦٢/٢.

٣٠. اثر انهيار الاوراق النقدية على المهر للشيخ فيصل المولوي ص٢١-٢٢.

٣١. اثر انهيار الاوراق النقدية على المهور للشيخ فيصل المولوي ص٣٠.

٣٢. اثر انهيار الاوراق النقدية على المهور للشيخ فيصل المولوي ص٢١.

٣٣. الالتزامات في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية العربية للدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي ص٢٧٥.

٣٤. احكام الاسلام لاية الله السيد محمد تقي المدرسي (دار محبي الحسين، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م) ص٢٢٩.

٣٥. المسائل المستحدثة في الفقه الاسلامي لاية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت، العدد ٦/٥ السنة الثالثة ١٩٩٧) ص٥٩.

فان الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فيجب ان يعول عليه افتاء وقضاء لان المفتي والقاضي واجب عليهما الميل الى الراجح من مذاهب امامهما ولا يجوز لهما الاحد بمقابلة لانه مرجوح بالنسبة...)[٣٦].

ويقول ابن تيمية في تعليله لوجوب رد قيمة النقود اذا ما تغيرت قوتها الشرائية (.. بأن الكساد يوجب النقصان وهو نوع عيب معناه عيب النوع والانواع لا يعقل عيبها الا نقصان قيمتها واذا اقرضه او غضبه طعاماً اغتصب قيمته فهو نقص النوع، فلا يجبر على اخذه ناقصاً فيرجع الى القيمة وهذا هو العدل، فان المالين انما يتماثلان اذا استوت قيمتها واما مع اختلاف القيمة فلا تماثل)[٣٧].

وجاء في كتاب الالتزامات في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية العربية (.. اذا كان المال المقرض مبلغا من النقود سواء كانت في نقود بلد القرض او نقود بلد اخر ثم ارتفعت او انخفضت القوة الشرائية لتلك النقود خلال الفترة الواقعة بين القبض والرد فان الواجب على المقترض هو القضاء القاصر اي قيمة النقود المقترضة لا كميتها.

فلنفرض ان (أ) استقرض من (ب) الف دينار وكان الدينار حين القبض يساوي مثقالاً من الذهب ثم اصبح الالف كله معادلاً لمثقال واحد من الذهب فان الرد بنفس المبلغ يكون باطلاً لعدم التماثل بين المقبوض والمردود لاختلاف معناهما (قيمتها).

بل في هذه الحالة يجب العدول الى القيمة فعلى المقترض ان يرد قمة المبلغ المقترض يوم القبض وكذلك الحكم اذا كان الامر معكوساً.

---

٣٦. حاشية بن عابدين، ٥٣٤/٤.

٣٧. اثر انهيار الاوراق النقدية في المهور للشيخ فيصل المولوي، ص٢٤.

فالعبرة في حالة القوة الشرائية بقيمة يوم القبض سواء كان التغير في ارتفاع القوة الشرائية او في انخفاضهما لا مذا التغير بمثابة فقدان المال المثلي في الاسواق وفي ايدي الناس...)[٣٨].

وجاء في احكام الاسلام لاية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي (لو اقترض مالاً نقداً بالعملات الرائجة اليوم (الاوراق النقدية) فنزلت قيمتها تنزلاً كبيراً جداً بسبب حرب او قحط او حصار اقتصادي او ما اشبه فلا بد من اعادة قمة القرض الحقيقية وليس عدد الاوراق المقترضة وليس عدد الاوراق المقترضة، وان كان الاحوط التراضي والتصالح...)[٣٩].

وجاء في كتاب اثر انهيار الاوراق النقدية على المهور (... ان النقود الورقية تقاس على الفلوس من حيث قلة قيمتها الذاتية وتعرضها للغلاء والرخص الذي يبرر الرجوع الى القيمة اما لوكان المهر محدداً بدراهم فضية او دنانير ذهبية فان لها قيمة ذاتية مهما غلت او رخصت فيجب رد المثل فيها ولا يلجأ الى القيمة وهذا التفريق مبنى على التفريق بين اثمان الخلقة وهي الذهب والفضة واثمان الاصطلاح وهي الفلوس والنقود الورقية) ويعلل ذلك بقوله (فالرجوع الى القمية لايعني زيادة في المهر او تعديلا وانما هو تفسير لما تراضي عليه الزوجان على ضوء هبوط قيمة

الليرة اللبنانية، كما ان الرجوع الى القيمة لا يعني ابداً تعديل الاتفاق حول المهر المبرم بين الزوجين وانما هو تطبيق لهذا الاتفاق يراعي الارادة الحقيقة للطرفين)[٤٠].

وقد استدل اصحاب هذا الاتجاه بعدة ادلة اهمها ما يلي:-

---

٣٨. الالتزامات في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية العربية لاستاذنا الدكتور مصطفى الزلمي ص٢٧٥.

٣٩. احكام الاسلام للسيد محمد تقي المدرسي، ص٢٢٩.

٤٠. اثر انهيار الاوراق النقدية في المهر للشيخ فيصل المولوي ص٣١-٣٢.

١- اذا كان الاصل في قرض النقود الورقية ان يؤدي بمثله، فان تحقيق العدالة يقتضي استرجاع المثل الحقيقي وليس المثل الصوري اي القيمة وليس المثل[٤١].

٢- ان قياس النقود الورقية على النقود الذهبية قياس مع الفارق، فهو صحيح من حيث جريان احكام الربا والزكاة عليها باعتبارها وسيلة من وسائل التبادل، وليس صحيحاً من حيث القيمة فالذهب والفضة يتمتعان بقيمة ذاتية اما الاوراق النقدية فقيمتها هي مخزن اصطلاحي للقيمة وليس مخزناً حقيقاً لها[٤٢].

٣- ان استمرار التراضي بين الزوجين شرط اساسي لصحة العقد، ومن المعلوم ان رضا الزوجة ووليها بالزواج من انسان معين يبنى على مجموعة اسباب والمهر احدها ومن ثمة فان التراضي بين الزوجين يتنازل مقدار المهر، ولا يجوز شرعاً انقاص هذا المهر من قبل الزوج بعد الاتفاق عليه مهما كان كبيراً واعتبر ذلك اذا ما حصل اثماً مبيناً... واذا كان المهر المسمى نقوداً فان الاخذ منه لا يمكن ان يتصور الا باحدى طريقتين:-

الأولى:- ان يسيء الرجل معاملة زوجته حتى يضطرها الى التنازل عن مهرها او عن جزء منه.

الثانية:- ان تنقص قيمة هذه الاوراق النقدية عما كانت عليه عند اجراء عقد الزواج، اذا كان القرآن الكريم قد حرم الصورة الأولى صراحة بقوله تعالى ((ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا)) فان مقتضى العدالة الشرعية تحريم الصورة الثانية لان التراضي الحقيقي وقع على قيمة هذه الأوراق وليس على عددها)[٤٣].

٤- من المعلوم ان الغاية من تأجيل بعض المهر امران:-

---

٤١. اثر انهيار الاوراق النقدية في المهور للشيخ فيصل المولوي ص٢٤.

٤٢. المصدر السابق، ص٢٧.

٤٣. اثر انهيار الاوراق النقدية على المهر للشيخ فيصل المولوي ص٢٧.

الأول:- دفع الزوج إلى التروي في ايقاع الطلاق عن طريق زيادة هذا المهر بحيث يجد من الصعوبة عليه ادائه فيما لو اقدم على الطلاق.

الثاني:- تأمين مستقبل المرأة بعد طلاقها او بعد وفاة زوجها وخاصة اذا لم يكن عندها من يعول عليها، ومما لاشك فيه ان تغير القيمة النقدية للمهر من شأنه ان يذهب بالحكمة او الغاية المتوخاة من ذلك، فلا يجد الزواج اية صعوبة تذكر في دفع متأخر المهر اذا ما طلق زوجته، كما لا تجد المطلقة او الارملة ما يكفيها لتأمين معيشتها[٤٤].

الرأي الراجح:-

الذي يبدو لنا ان الرأي الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب الاتجاه الثاني من وجوب أداء قيمة الأوراق النقدية في حالة تغير قيمتها الشرائية وذلك لقوة الادلة التي إستند إليها اصحاب هذا الاتجاه بالاضافة الى ما يلي:-

---

٤٤. المصدر السابق، ص٢٨، ومبررات تقويم مهر المطلقة بالذهب للدكتور عادل ناصر حسين (بحث منشور في مجلة جامعة النهرين، العدد (١٠) المجلد (٦) تشرين الثاني ٢٠٠٢، ص١٠.

١- ان الرد بالمثل الذي قال به الفقهاء او المماثلة المعتبرة هي المماثلة من حيث الحقيقة، والحقيقة في العملات النقدية هي المالية، اي بعبارة اخرى ان المماثلة المعتبرة هي من حيث المالية لذلك فان رد المثل يكون من حيث القيمة النقدية.

٢- ثم أن هنالك أمراً آخراً هو انه لو سقطت الاوراق النقدية، بان ابطلت الدولة ماليتها واسقطتها من الاعتبار، فمما لاشك فيه عدم جواز اداء الديون بها، وفي هذا الصدد يقول الامام البهوتي (وان كانت الدراهم التي تقع القرض عليها مكسرة او كان القرض فلوساً فمنع السلطان المعاملة بها اي بالدراهم المكسورة او الفلوس فله اي للمقرض القيمة من القرض)[٤٥]، فاذا كان الامر كذلك فمن باب أولى اذا ما تغيرت قيمتها الشرائية كان الواجب أن تأخذ بنظر الاعتبار هذا التغير.

٣- ان تغير القوة الشرائية للعملة النقدية ما هو الا مصداق من مصاديق نظرية الضرورة وتطبيق من تطبيقاتها، التي قامت اساساً على مبدأ العدالة الذي هو من مقاصد هذه الشريعة السمحاء، والمراد من قوله تعالى ((ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى))[٤٦]، ومما لاشك فيه ان العدل يقتضي رد القيمةلا المثل كما اسلفنا[٤٧].

٤- قسم الاصوليون والفقهاء طريقة تنفيذ المدين لالتزامه الى الاداء والقضاء، فقالوا ان الاداء هو تسليم عين الواجب الى مستحقه والقضاء تسليم مثل الواجب او قيمته، كما قسموا كلاً من الاداء والقضاء والقاصر (الناقص) وعلى التفصيل الاتي:-

---

٤٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي ١٩٠/٢.

٤٦. سورة النحل (٩٠).

٤٧. النظرية العامة للضرورة في الفقه الاسلامي للدكتور محمد سعود المعيني (مطبعة العاني، بغداد، ١٩٩٠)، ص١٧٩، نظرية الظروف الطارئة للدكتور عبد السلام الترماتي (دار الفكر، دمشق، ١٩٧١م)، ص٣٧.

أ- **الاداء الكامل** وهو تسليم عين الواجب كما هو مطلوب شرعاً بدون أي تغيير في وصفه وذاته بعد العقد وقبل التسليم، كتسليم السيارة المبيعة الى المشتري بحسب الشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد.

ب- **الاداء القاصر (النقص)** وهو تسليم عين الواجب مع تخلف وصف من اوصافه او شرط من الشروط المتفق عليها في العقد.

ج- **القضاء الكامل** وهو تسليم المثل صورة ومعنى (قيمة) بان يكون البدل مساويا لما في ذمة المدين صورة وقيمة، كرد طن من الحنطة بدلا من طن الحنطة المستقرض ومن نفس الصنف.

د- **القضاء القاصر** وهو رد مثله معنى لا صورة كما لو استقرض شخص من اخر طنا من الارز من صنف معين ثم اختفى ذلك الصنف في الاسواق فيجب في هذه الحالة رد بدله من القيمة بحسب يوم القبض[٤٨].

وبناء على هذا التقسيم الاصولي والفقهي اذا كان المال المقرض مبلغا من النقود ثم ارتفعت او انخفضت القوة الشرائية لتلك النقود فان الواجب على المقترض هو القضاء القاصر اي قيمة النقود المقترضة لا كميتها.

المبحث الثاني

أثر تغير القوة الشرائية للعملة النقدية

---

٤٨. الالتزامات في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية العربية لاستاذنا الدكتور مصطفى الزلمي، ص٢٧٥، واصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد لاستاذنا الدكتور مصطفى الزلمي (شركة الخنساء، بغداد، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩)، ٢/٢٦٢-٢٦٣.

على تحديد المهور في تشريعات الاحوال الشخصية

لاتكاد تختلف التشريعات المدنية الوضعية[٤٩] عما ذهب اليه جمهور فقهاء الشريعة الاسلامية من وجوب اداء المدين عين ما التزم به كما "وعدداً"، اياً كان مصدر هذا الدين، ومن ثمنه فلا اثر لتغير القوة الشرائية للعملة النقدية على تنفيذ المدين لالتزاماته، وهذا ما نصت عليه صراحة بعض التشريعات المدنية كالقانون المدني الفرنسي في المادة (١٨٩٥)، والقانون المدني المصري في المادة (١٣٤) منه[٥٠] والتي اقتبست بدورها من النص الفرنسي[٥١]، حيث نصت المادة (١٨٩٥) من القانون المدني الفرنسي على انه

(اذا كان محل الالتزام نقوداً التزام المدين بقدر عددها المذكور في العقود دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود او انخفاضها وقت الوفاء أي اثر)[٥٢].

---

٤٩. اذا ما استثنينا القانون الصادر في تشيلي رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٧٥ والذي نص صراحة على وجوب اداء القيمة في حالة تغير القوة الشرائية للعملة النقدية، حيث نصت المادة الاولى منه على انه (في كل تصرف او عقد يسلم بموجبه شخص او يلتزم بتسليم مبلغ من النقود لشخص اخر يلتزم وهذا الشخص باعادة القيمة التي تسلمها.

٥٠. والتي نصت على انه (اذا كان محل الالتزام نقوداً، التزام المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود او لانخفاضها وقت الايفاء أي اثر.

٥١. وهذا ايضاً ما اخذ به القانون المدني الاردني في المادة ٦٨٩، والقانون المدني السوري في المادة ١٣٥ والقانون المدني الليبي في المادة ١٣٦.

٥٢. وازاء هذا المجهود في النص حاول بعض الفقه والقضاء في فرنسا تطويع هذا النص فقالوا ان نص المادة (١٨٩٥) يتضمن قاعدة مفسرة ليست من النظام العام، ومن ثمة يجوز ادراج شرط في عقد القرض لاجل تطويعه بما يحقق مصلحة المدين فيما لو تغيرت القوة الشرائية للعملة النقدية. راجع اثر تغير القيمة في الالتزامات النقدية للدكتور عصمت عبد المجيد بكر (بحث مستل من مجلة القانون المقارن العدد ٣٢ لسنة ٢٠٠٢.

وعليه يلتزم المدين باداء المقدار المتفق عليه من النقود سواء ارتفعت قيمتها او انخفضت، اما المشروع العراقي فلم يورد في القانون المدني نصاً عاماً على غرارها ذهبت اليه التشريعات المدنية السالفة الذكر، الا انه اخذ بنفس الاتجاه في نص المادة (٩٦٠) منه والتي نصت على انه (اذا وقع القرض على شيئ من المكيلات او الموزونات او المسكوكات او الورق النقدي، فرخصت اسعارها أو غلت فعلى المستقرض رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلائها).

وعليه فان المقترض لا يكون ملزماً الا بقدر ما ورد في العقد، دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود او انخفاضها اثر في الوفاء، وهكذا يربح من جراء انخفاض قيمة هذا النقود، ويصاب بخسارة اذا ارتفعت قيمتها[٥٣].

وازاء هذا الجمود الذي شاب النص، فان السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل يجوز الاستناد إلى نظرية الظروف الطارئة من اجل تطويع هذا النص، واعادة التوازن للالتزامات العقدية، بما يحقق العدالة بين الطرفين في حالة تغير القوة الشرائية للعملة النقدية؟

للاجابة على ذلك نقول نصت المادة (١٤٦) من القانون المدني على انه (١- اذا نفذ العقد كان لازماً، ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي.

٢-على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

---

٥٣. العقود المسماة لاستاذنا الدكتور حسن علي الذنون (شركة الرابطة، بغداد، ٩٥٤م)، ص٢٢٤.

فهذه المادة قد اشترطت ثلاثة شروط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة وهي:-

١- ان يكون الحادث استثنائياً، ويراد بالحادث الاستثنائي ما لا يتفق مع السير الطبيعي العادي للامور، أي يكون بعيداً عما الفه الناس واعتادوه، كزلزال او حرب أو ارتفاع باهظ في الاسعار أو نزول فاحش فيها....

٢- أن يكون الحادث عاماً لا خاصاً بالمدين، كافلاسه أو مرضه، بل يجب ان يشمل اثره عدداً كبيراً من الناس، كدولة معينة، أو طائفة معينة الخ....

٣- أن يكون الحادث غير متوقع، أي يجب ان لا يكون في الوسع توقعه وقت ابرام العقد، ومعيار التوقع هنا معيار موضوعي، وهو معيار الشخص المعتاد، فاذا كان الحادث متوقعاً، فلا مجال هنا لتطبيق نظرية الظروف الطارئة[٥٤]، وحيث ان تغير القوة الشرائية للعملة النقدية ارتفاعاً وانخفاضاً، امراً متوقعاً في ظل المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول، لذا لا نجد مجالاً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في هذه الحالة، وهذا ما سار عليه القضاء العراقي أيضاً، حيث رفض في العديد من قراراته تطبيق هذه النظرية، وقد بنى رفضه هذا على اعتبار ان ارتفاع اسعار السلع والخدمات وانخفاضها حالة متوقعة خلال فترة الحصار، ومن ثمة فلا مجال لتطبيق هذه النظرية، لان من شروط تطبيقها عدم توقع الحادث الاستثنائي[٥٥] هذا هو الاصل العام في الالتزامات النقدية فهل يسري ذلك على المهور باعتبارها ديناً في ذمة الازواج؟ وماهو موقف قوانين الاحوال الشخصية من ذلك؟ هل نصت على معالجة مشكلة تغير القوة الشرائية للعملة النقدية واثرها على المهور، ام بقي الامر على الاصل العام الوارد في القوانين المدنية؟

---

٥٤. نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون للدكتور فاضل شاكر النعيمي (دار الجاحظ، بغداد، ١٩٦٩م)، ص١١٣ وما بعدها.

٥٥. انظر القرار التمييزي المرقم ٤٨٩/ب/٩٦ في ١٩٩٧/٣/٨ وقرارات محكمة استئناف بغداد، ١٥١٦/س، و١٤٥٦ و١٥٢٢/١٩٩٧ في ١٩٩٧/٤/٢٦م، راجع اثر تغير قيمة النقد في الالتزامات العقدية للدكتور عصمت عبد المجيد بكر، ص٣٣.

لا يكاد الباحث في تشريعات الاحوال الشخصية للبلدان العربية ان يجد نصاً صريحاً يعالج مشكلة تغير القوة الشرائية للعملة النقدية واثرها في تحديد المهر بشكل مفصل، اذا ما استثنينا المشرع العراقي، ولعل السبب في ذلك يعود الى الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي لهذه الدول، في حين نجد ان الازمات السياسية والاقتصادية وعلى وجه الخصوص الحصار الاقتصادي الذي عانى منه العراق لعدة سنوات ادى الى تدهور قيمة الدينار العراقي وانخفاض قوته الشرائية الى حد غير معقول، حيث اصبح سعر الدولار الامريكي الواحد بعد عام ١٩٩١ يساوي ثلاثة الاف ديناراً عراقياً بعد ان كان الدينار العراقي يساوي ثلاثة دولارات ونصف قبل هذا التاريخ.

الأمر الذي اثر سلباً على تحديد المهور وادى إلى زيادة حالات الطلاق فنهارت بذلك الكثير من العلاقات الزوجية لهذا السبب مما استدعى المشرع العراقي ان يفكر جدياً في ايجاد حل مناسب لهذه المشكلة التي تفاقمت وكثرت شكوى الناس منها، فصدر قرار عن مجلس قيادة الثورة برقم (١٢٧) في تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٤ ينص صراحة على ان تستوفي المرأة مهرها المؤجل في حالة الطلاق مقوماً بالذهب بتاريخ عقد الزواج الا ان صياغة هذا القرار قد جاءت قاصرة عن استيعاب حالات اخرى توفرت فيها ذات العلة، وهي حالتي الوفاة والتفريق القضائي بين الزوجين، الا اننا نرى إمكانية توسيع حكم هذا النص ليستوعب حالتي الوفاة والتفريق القضائي عن طريق تفسيره تفسيراً واسعاً بواسطة القياس طالما ان العلة متوفرة فيها، حيث ان تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه كما تقول القاعدة الشرعية الاصولية.

وما يقال عن العراق هنا يقال عن لبنان أيضاً حيث نجد ان عقود الزواج المعقودة في لبنان قبل سنة ١٩٨٥ كانت تحدد المهر بالليرة اللبنانية، التي كانت تتراوح قيمتها بين ليرتين ونصف إلى عشر ليرات للدولار الامريكي الواحد ثم انهارت قيمتها هذه الليرة حتى اصبح الدولار الامريكي يساوي ثلاثة الاف ليرة، ثم عادت الى التحسن حتى وصلت بعد عام ١٩٩٩ الى الف وخمسمائة ليرة لبنانية للدولار الواحد،

ورغم كل ذلك لم يتدخل المشرع اللبناني لمعالجة هذه المشكلة، لذا اختلفت آراء القضاة الشرعيين في هذه المسألة فكان اكثرهم هو يحكم بنفس المبلغ المحدد بالليرة اللبنانية ولكنه يحاول ان يقنع الزوج بدفع اكثر من ذلك وكان ينجح في كثير من الاحيان في ذلك الا ان المبلغ يظل غالباً اقل بكثير من القيمة يوم العقد، وكان البعض الاخر من القضاة يحكم بتعديل المبلغ المحددة بالليرة اللبنانية دون التزام محدد بنسبة معينة.

الا ان المحكمة الشرعية العليا في بيروت حسمت اجتهادها في هذه المسألة بالاكثرية .....انه لا يحق للزوجة ان تأخذ اكثر من المبلغ المحدد بالليرة اللبنانية ولا عبر.....على انه يجب ان يلاحظ ان هذا الاجتهاد الاخير للمحكمة .....نجد في تضاعيف قانون تنظيم القضاء الشرعي.....شأنه ان يقضي على هذا الاجتهاد الا وهو نص المادة (٢٤٢) والذي جاء فيه (يحدد القاضي السني حكمه طبقاً لارجح الاقوال من مذهب ابي حنيفة الا في الاحوال التي نص عليها قانون العائلة) وحيث ان ارجح الاقوال في مذهب ابي حنيفة هو قول الامام ابي يوسف على ما حققه ابن عابدين في حاشيته وهو وجوب اداء القيمة في حالة الرخص والغلاء لذا فهو الذي يجب ان يعول عليه افتاء وقضاء هناك[٥٦].

اما في غير هاتين الدولتين يبقى العمل بالاصل العام الوارد في القوانين المدنية، من وجوب اداء المدين عين ما التزم به كماً وعدداً بما في ذلك المهر باعتباره قرضاً يثبت في ذمة الزوج، ولا تأثير لغير القوة الشرائية للعملة النقدية عليه.

---

٥٦. اثر انهيار الاوراق النقدية على المهور للشيخ فيصل مولوي، ص٣٠.

الخاتمة

توصلت بفضل الله سبحانه وتعالى الى بعض النتائج التي اوجزها في هذه الخاتمة:-

١- لا خلاف بين الفقهاء في ان الواجب على المدين اداء عين مالتزم به كماً وعدداً، الا ان الخلاف بينهم فيما لو كان محل الدين مبلغاً من النقود وتغيرت القوة الشرائية له، فهل يلتزم باداء ما لتزم به كماً وعدداً، ام يلتزم باداء قيمته؟ فذهب جمهور الفقهاء الى ان الواجب اداء عين ما التزم به في حين ذهب بعض الفقهاء الى ان الواجب هو اداء القيمة دون المثل وهذا ما ذهبنا إلى ترجيحه مع ذكر ادلة الترجح.

٢- لا خلاف في ان مهر الزوجة هو دين في ذمة الزوج اذا ما اوجل لذا يجري عليه الخلاف الفقهي السابق ونرجح الرأي الثاني كما ذكرنا.

٣- حسناً فعل المشرع العراقي حينما اصدر قراراً برقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ نص صراحة على ان تستوفي المرأة مهرها المؤجل في حالة الطلاق مقوماً بالذهب بتاريخ عقد الزواج، الا ان قراره هذا جاء قاصراً عن استيعاب حالات اخرى توفرت فيها نفس العلة وهي حالتي الوفاة والتفريق القضائي لذا نقترح ان يعدل هذا النص بأضافة عبارة (او التفريق او الوفاة) ليكون النص كالاتي (تستوفي المرأة مهرها المؤجل في حالة الطلاق او لتفريق او الوفاة مقوماً بالذهب بتاريخ عقد الزواج).

المراجع

أولاً:- القرآن الكريم.

ثانياً:- الحديث الشريف:-

صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.

سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون، بدون تاريخ.

سنن البيهقي للإمام احمد بن الحسين البيهقي، دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

المستدرك على الصحيحين للإمام محمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

ثالثاً:- الفقه الإسلامي:-

١- الفقه المالكي:-

مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل للامام ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

الشرح الكبير للامام ابي البركات احمد الدردير، دار الفكر، بيروت، تحقيق الشيخ محمد عليش، بدون تاريخ.

المدونة الكبرى للامام مالك بن انس، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٣هـ.

٢- الفقه الحنفي:-

بدائع الصنائع للإمام علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين للإمام محمد امين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولىن ١٣٨٦هـ.

رسائل ابن عابدين للإمام محمد أمين بن عابدين، مطبعة شركة الصحافة العثمانية، اسطنبول، ١٣٢٥هـ.

٣- الفقه الشافعي:-

الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين السيوطي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ.

بغية المسترشدين للسيد الشريف عبد الرحمن بن محمد بن الحسين المشهور باعلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام احمد بن حجر الهيتمي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ٢٠٠٣م.

حاشية الجمل على شرح المنهج للعلامة الشيخ سليمان الجمل، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون تاريخ.

٤- الفقه الحنبلي:-

الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس البهوتي، المطبعة السلفية، مصر، الطبعة السادسة، ١٣٨٠هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النهضة الحديثة، الرياض، بدون تاريخ.

٥- الفقه الشيعي:-

الاسلام سبيل السعادة والسلام للإمام محمد مهدي الخالصي، نشر مركز وثائق الإمام الخالصي، الطبعة الرابعة، ٢٠٠.

أحكام الاسلام لآية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي، دار محبي الحسين، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.

منهاج الصالحين للإمام أبي القاسم الخوئي، مطبعة النعمان النجف الأشرف، الطبعة الثامنة، ١٣٨٠هـ.

دروس تمهيدية في القواعد الفقهية للسيد باقر الايرواني مؤسسة الفقه، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦- الفقه الزيدي:-

الروضة الندية شرح الدرر البهية لابي الطيب صديق حسن خان، المطبعة المصرية ببولاق، مصر، بدون تاريخ.

رابعاً:- الكتب العامة:-

الالتزامات في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية العربية للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة السعدون، بغداد، بدون تاريخ.

أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي شركة الخنساء، بغداد الطبعة الخامسة، ١٩٩٤.

النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد سعود المعيني، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٩٠.

نظرية الظروف الطارئة للدكتور عبد السلام الترمانيني، دار الفكر، دمشق، ١٩٧١م.

نظرية الظروف الطارئة في الشريعة والقانون للدكتور فاضل شاكر النعيمي، دار الجاحظ، بغداد، ١٩٦٩م.

العقود المسماة للدكتور حسن علي الذنون، شركة الرابطة، بغداد، ١٩٥٤م.

أثر تغير النقد في الالتزامات العقدية للدكتور عصمت عبد المجيد بكر، بحث مستل من مجلة القانون المقارن، العدد٣٢، ٢٠٠٢م.

خامساً:- الأبحاث:-

اثر انهيار الأوراق النقدية على المهور للشيخ فيصل مولوي، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) على موقع الشيخ فيصل مولوي.

المسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي للشيخ ناصر مكارم الشيرازي، بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت العدد ٥-٦، السنة الثانية، ١٩٩٧.

مبررات تقويم مهر المطلقة بالذهب للدكتور عادل ناصر حسين، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين العدد (١٠) المجلد (٦) تشرين الثاني ٢٠٠٢.